التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين

د. نزيه حماد

ينقسم هذا البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

التمهيد:

١ ـ لقد فرق بعض الأئمة المحققين بين فقهِ الشيء وعلمِهِ، فقال الونشريسي في كتابه «الولايات»: «الفرقُ بين علم القضاء وفقه القضاء فرقٌ ما بين الأخص والأعم، ففقهُ القضاء أعم، لأنه الفقه في الأحكام الكليّة. وعلمُ القضاء: هو العلمُ بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة. وهو الفرق أيضا بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا: هو العلمُ بالأحكام الكليّةِ. وعلمُهَا: هو العلمُ بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل»[1].

وعلى هذا، فليس كل من عنده فقه بالفتيا يُحْسِنُ علمها ويُتْقِنُهُ، فقد تَجِدُ الرجلَ يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويُعَلِّمُهُ غيرَهُ، لكنه لا يستطيع استعمال كلياته فيما يُسْأَلُ عنه من الحوادث، ولا يُجيدُ تطبيقَ أحكامه على جزئياتِ الوقائع، فضلا عما يجدُّ ويطرأ من النوازل.

٢ ـ وقد ابتلي المسلمون في هذه الأيام ببعض من ينسبُ نفسه إلى معرفة الأحكام الشرعية، ويغامر بالفتوى، ويجازف بإصدار الآراء الفقهية في ما جَدَّ من القضايا والمشكلات المعاصرة، وإنْ لم يكن مستجمعاً شروط الفتيا أو محسناً أصولها.

(١) الولايات للونشريسي ص ١٧

ومن هؤلاء مَنْ أفتى المسلمين بجواز أخذ الربا من بنوك الدول غير الإسلامية (الأوربية والأمريكية ونحوها) معتمداً على رأي الإمام أبي حنيفة ومَنْ وافقه بأنَّهُ يحلُّ للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب. وفاتَهُ عُسْرُ انطباقِ مقولةِ أبي حنيفة على واقع تلك البلاد وحالةِ تلك المصارفِ، وفسادُ تخريج هذه المسألة على أصل أبي حنيفة إذا نظرنا إلى تقسيم العالم اليوم في ظل ما يسود فيه من تشريعات دولية ومعاهدات واتفاقات بين الحكومات.

ومن ذلك قول د. غريب الجمال في كتابه «المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية» وهو يعرض خلاصة الرأي الشرعي في المسألة: «بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف ـ أي الغربية الربوية ـ ويتركونَ أو يعيدونَ إليها ما استحقّوهُ من فوائد، فإنه لا تردد في الحكم بجواز أَخْذِ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل قد يكون أخذهم لها واجباً إذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضررٌ في حالة تركها...»[1].

٣ ـ كما حاول بعض رجال التجديد المعاصرين من الفقهاء تسويغ هذه الفكرة وترسيخها وتعضيدَ الاستدلال على صحتها، فنحى منحىً آخر في الاحتجاج، فقال الشيخ محمد رشيد رضا في الفتاوى: «ونقولُ لهم من جهة أخرى: إذا أقامَ المسلمُ في غير دار الإسلام، فهل يَدَّعونَ أنَّ الله يأمره بأن يدفع لأهلها كلَّ ما يوجبه عليه قانونُ حكومتها من مال الربا وغيره ـ ولا مندوحة له عن ذلك ـ ويحرم عليه أن يأخذ منهم ما يعطونه إيّاهُ بحكم ذلك القانون من ربا وغيره برضاهم واختيارهم!! أعني هل يعتقدون أنَّ الله تعالى يوجبُ على المسلم أَنْ يكون عليه الغرم من حيث يكون لغيره الغنم!! أي يوجبُ عليه أنْ يكونَ مظلوماً مغبوناً!!!»[2].

٤ ـ ثم إنَّ الأمرَ لم يقف عند هذا الحدّ، بل تجاوزه إلى درجة قول بعض

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور الجمال ص ٤٣٥

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ١٩٧٧/٥

الباحثين أنَّ أَخْذَ الربا من البنوك الربوية لغير المسلمين يعتبر من ركائز العمل المصرفي الإسلامي في وقتنا الراهن.

يقول الشيخ محمد باقر الصدر في أطروحته «البنك اللاربوي في الإسلام» ـ عند بيانه المعالم الأساسية للسياسة المصرفية للبنك اللاربوي الإسلامي ـ: «فبينما يُحْجِمُ البنكُ اللاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدةٍ تعففاً عن الربا يسمَحُ لنفسه أَنْ يودعَ بفائدةٍ في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالاسلام، أو بنوك حكومات لا تُطَبِّقُ الإسلام. فالبنكُ كمقرض لا يأخذ فائدة من المقترض، ولكنه كمودع في تلك البنوك يمكنُهُ أَنْ يأخذ الفائدة. . والمبرر الواقعي لذلك هو أَنَّ الوضعَ الفعلي لهذه البنوك هو المسؤولُ عن الحرج الذي يلقاهُ البنك المؤمن في ممارسة نظامه اللاربوي.

والتخريجُ الفقهي لذلك يقوم على أساس عدّة أحكام، أساسها الرأي الفقهي القائلُ بجوازِ التعاملِ مع الكافر غير الذمي بالربا وأَخْذِ الزيادة منه»[1].

٥ ـ لهذا سنح في خاطري أَنْ أتناول هذه القضية بدراسةٍ وافيةٍ، وتتبعٍ فقهي موازَنٍ موثَّقٍ مُدَلَّلٍ، سائلا المولى أن يلهمني معرفةَ الحق وحُسْنَ بيانِهِ، ويوفقني لادراك الصوابِ وعرضِ برهانِهِ، ويحفظني من الزيغ والزلل، إنه خير مسؤول.

(١) البنك اللاربوي في الاسلام ص ١٣

الفصل الأول
حكم التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في مذاهب الفقهاء

٦ ـ لقد فرَّقَ الفقهاءُ في حكم التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم ـ في ظل التقسيم الفقهي السالف للعالم إلى دار الإسلام ودار الحرب ـ بين أن يكون في حال وجود أمان شرعي بينهما، وبين أن يكون في حال عدم وجود ذلك بينهما، سواء وقعت المعاملةُ في دار الإسلام أو دار الحرب.

الحالة الأولى
التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم عند عدم الأمان بينهما

٧ ـ فَإنْ لم يكن بينهما أمانٌ، كما في حالة دخول الكافر دار الإسلام غيرَ ذمّي ولا مستأمَنٍ، أو دخول المسلم دار الحرب من غير أمان يُعْطَاهُ. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو جوازُ المعاملة بالربا بين المسلم وغير المسلم. نص على ذلك مجدُ الدين ابنُ تيمية في «المحرر» حيث قال: «الربا محرَّمٌ في دار الإسلام والحرب، الاّ بينَ مسلمٍ وحربي لاأمانَ بينهما»[1]. ونقله الميموني عن الإمام أحمد[2]، وجَزَمَ به السامري في «المستوعب»[3]، وقدمه ابنُ عبدوس في «تذكرته»[4]، وهو ظاهر «الوجيز» وغيره من كتب الحنابلة[5].

---

(١) المحرر ٣١٨/١
(٢) المبدع ١٥٧/٤، الفروع ١٤٧/٤، الانصاف ٥٢/٥.
(٣) المراجع السابقة
(٤) الانصاف ٥٢/٥
(٥) المبدع ١٥٧/٤، الانصاف ٥٢/٥

٨ ـ والذي يُفْهَمُ من إطلاق الجواز في هذه الحالة: مشروعيةُ التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم، أخذاً وإعطاءً، في دار الإسلام ودار الكفر على السواء، طالما أَنَّهُ لاأمانَ بينهما.

وإنني ـ مع كثرة البحث والتتبع ـ لم أعثر لأصحاب هذا الرأي على دليلٍ أو حجةٍ تؤيدُ مقولتهم وما ذهبوا إليه.. وربما كان مستندهم فيها هو عدم عصمة مال كل واحد منهما بالنسبة للآخر، فلا حرج عندها على كل منهما في أن يعتدي على مال الآخر بأي نوع من أنواع الاعتداء، كالغصب والسرقة والربا وغير ذلك.

والقول الثاني: وهو حرمةُ التعامل بالربا بينهما مطلقا، أخذاً أو إعطاء، في دار الإسلام وغيرها على السواء. وبذلك قال الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب، وحكي عن مالك وجمهور الفقهاء.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «والصحيح من المذهب: أنَّ الربا محرَّمٌ بين الحربي والمسلم **مطلقا**، وعليه أكثرُ الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونصَّ عليه الإمامُ أحمد»[1].

وجاء في «كشاف القناع» للبهوتي: «ويحرم الربا بين المسلم والحربي، في دار الإسلام ودار الحرب، **ولو لم يكنْ بينهما أمانٌ**، لعموم قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] وغيره من الأدلة»[3].

وقال النووي في «المجموع»: «ويستوي في تحريم الربا الرجلُ والمرأةُ والعبد والمكاتَبُ بالاجماع، ولا فَرْقَ في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم

---

(١) الانصاف ٥/٥٢

(٢) الآية ٢٧٥ من البقرة

(٣) كشاف القناع ٣/٢٥٩

وحربي، **وسواءٌ دخلها المسلمُ بأمان أم بغيره**. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور»[1].

الموازنة والترجيح:

٩ ـ وبالتأمل في هذه المسألة وما قيل فيها، يلوحُ لي وجوبُ التفريق بين أمرين: (أحدهما) إعطاءُ المسلم الربا للحربي.

وهذا أمْرٌ محرمٌ باطل، سواء وقع التعامل في دار الإسلام أو دار الحرب على السواء، وذلك لعموم أدلةِ تحريم الربا في الكتاب والسنة، ولأن المسلمَ مأمورٌ بالتزام تعاليم الإسلام كيف ما كان حاله، وحيث ما يكون... ومن قواعد الإسلام حرمةُ هذا النوع من المعاملة. وأيضا: فَإنَّ مال المسلم معصوم في دار الإسلام ودار الحرب، والمسلمُ مسؤول عن ماله من أينَ يكتسبه وأينَ يضعُهُ، وعلى ذلك فلا يجوزُ له أن ينفقه بغير سبب شرعي، وليس الربا سببا مشروعا للانفاق.

(والثاني) أخذ المسلم الربا من الحربي.

وحكمُ هذا الأخذ حكمُ إحرازِ ماله بطريق السرقة والغصب ونحو ذلك.. ولَّما كان أَخْذُ مال الحربي الذي لا أمان بينه وبين المسلم عصباً وسرقة ونحو ذلك حلالاً في دار الإسلام ودار الحرب، ونظراً لعدم عصمةِ مال الحربي في هذه الحال، ولكونه لا يستنكفُ عن أَخْذِ مال المسلم بكل وسيلة محرمةٍ قهراً إن استطاع، ولأنَّ كلاً منهما لا يضمَنُ مال صاحبه عند الاتلاف، فإنَّهُ يظهر لي جوازُ أخذِ المسلمِ ماله برضاه عن طريق الربا بالأولى.....

الحالة الثانية
التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في حال الأمان بينهما

١٠ ـ وذلك كما إذا كانت المعاملة في دار الحرب بين المسلم الذي دخلها بأمان

(١) المجموع شرح المهذب ٣٩١/٩

والحربي من أهلها، أو كانت في دار الإسلام بين المسلم والذمي أو بين المسلم والحربي المستأمَن. وفي هذه الحالة فرَّقَ الفقهاء بين وقوع التعامل بالربا في دار الإسلام وبين وقوعه في دار الحرب. وبيانُ ذلك في مبحثين:

المبحث الأول
التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في دار الإسلام

١١ ـ لاخلاف بين الفقهاء في عدم جواز تعامل المسلم مع غير المسلم ـ الذمي أو المستأمن ـ بالربا في دار الإسلام، أخذاً أو إعطاء على حدّ سواء[1]. لأن تعامل المسلم مع الذميين والمستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين مع بعضهم فيها، لوجوب التزام المسلم بالاحكام الشرعية، وعصمةِ مال المسلمين والمعاهدين من غير المسليمن فيها، لأنَّ عقدَ الذمة ـ بالنسبة للذميين ـ خَلَفٌ عن الإسلام في عصمة المال وفي وجوب التزام أحكام الإسلام في الدنيا فيما يرجع إلى المعاملات، والمستأمنون في دار الإسلام بمنزلة الذميين في ذلك[2].

١٢ ـ بل إنَّ الفقهاء نصّوا على منع المستأمنين والذميين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام. يقول الإمام السرخسي: «فإنْ دَخَلَ تجارُ أهلِ الحرب دار الإسلام بأمان، فاشترى أحدهم من صاحبه درهماً بدرهمين، لم أُجِزْ من ذلك إلا ما أجيزُهُ بين أهل الإسلام. وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك، لأنَّ مال كل واحد منهم معصوم متقوَّمٌ، ولا يتملكه صاحبُهُ إلا بجهة العقد، وحُرْمَةُ الربا ثابتةٌ في

---

(١) كشاف القناع ٣/٢٥٩، المقدمات الممهدات ص٦١٧، البدائع ٥/١٩٢، ١٩٣، الاشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٢٦٢، رد المحتار ٤/١٨٨، تبيين الحقائق ٤/٩٧، اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ٥٩، الافصاح لابن هبيرة ١/٣٢٩، النتف في الفتاوى ١/٤٩٥، فتح القدير٦/١٧٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٦، البناية على الهداية ٦/٥٧٠.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام للدكتور زيدان ص٧٠، ٧٤، ٥٤٧ وما بعدها

حقهم، وهو مستثنى من العهد، فإنَّ النبي ﷺ كتب إلى نصارى نجران «مَنْ أربى فليس بيننا وبينَهُ عهدٌ»، وكتب إلى مجوس هَجَر «إمّا أَنْ تَدَعُوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله»، فالتعرضُ لهم في ذلك بالمنع لا يكون غدراً بالأمان، وهذا لأنه ثبت عندنا أنهم نُهُوا عن الربا، قال تعالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[1]. فمباشرتهم ذلك لا تكونُ عن تديّن، بل لفسقٍ في الاعتقاد والتعاطي، فيُمْنَعُونَ من ذلك كما يُمْنَعُ المسلم»[2].

المبحث الثاني
التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في دار الحرب

١٣ ـ يميز الفقهاء في هذه القضية بين حكم إعطاء المسلم ـ الذي دخل دار الحرب بأمان ـ الربا إلى الحربي وبين أَخْذِ الربا منه. وبيانُ ذلك في مطلبين:

المطلب الأول
إعطاءُ المسلم الربا للحربي

١٤ ـ لقد اتفقَتْ كلمةُ الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يدفع الربا للحربي في دار الحرب، كما لا يحلُّ له أن يفعل ذلك في دار الإسلام.

١٥ ـ ولا يعارض دعوى الاتفاق هذه:

(أ) ما روي في «الموجز» عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يحرم الربا في دار الحرب»[3]. لأنَّ مرادَهُ أَخْذُ الربا من الحربي في دار الحرب لا إعطاؤه.

يؤكد ذلك تعليلُ برهان الدين إبن مفلح لهذه الرواية بقوله «لأنَّ أموالَهُمْ

---

(١) الآية ١٦١ من النساء
(٢) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٥٨
(٣) الفروع لابن مفلح ١٤٧/٤

مباحةً، وإنما حظرَهَا الأمانُ في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحا»[1]. فقد دلَّ هذا التعليلُ على انتفاء الحكم بالاباحة في صورةِ دَفْعِ المسلم ماله إلى الحربي بطريق الربا. . وعلى ذلك فلا يمكن أن يعمِّمَهُ أو يشمله إطلاقُ عدم الحرمة في هذه الرواية، إذْ المطلقُ يُحْمَلُ على المقيَّد. . .

(ب) ما جاء في بعض كتب الحنفية من أنه «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[2]، حيث إنها تفيدُ بعمومها حلَّ مباشرة العقد الربوي، سواء كانت الزيادة للمسلم أم للحربي. وكذا قول الكمال إبن الهمام «وجوابُ المسألة بالحلِّ عامٌّ في الوجهين»[3]. أي فيما إذا كانت الزيادة للمسلم أو للحربي. وذلك لأنه عاد بعدها فاستدرك بقوله: «فالظاهرُ أنَّ الاباحةَ تفيدُ نيلَ المسلمِ الزيادةَ، وقد التزَمَ الأصحابُ في الدرس أَنَّ مرادهم من حلِّ الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادةُ للمسلم، نظراً إلى العلة، وإنْ كانَ إطلاقُ الجواب خلافَه»[4].

وقد أكَّدَ ذلكَ خاتمةُ محققي الحنفية ابنُ عابدين في حاشيته «رد المحتار» إذْ بيَّنَ أَنَّ القول بجواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب مَحَلُّهُ أَخْذُ المسلم الربا منه برضاه دون إعطائه له، فقال ـ بعد أنْ حكى كلام إبن الهمام وتعليل السرخسي لحلِّ أخْذِ الربا من الحربيين في دار الحرب ـ : «فانظُرْ كيفَ جعلَ موضوعَ المسألة الأخذَ من أموالهم برضاهم! فَعُلِمَ أنَّ المرادَ من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإنْ كانَ اللفظُ عامّاً، لأنَّ الحكم يدور مع علته غالبا»[5].

المطلب الثاني
أخذ المسلم الربا من الحربي

١٦ ـ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) المبدع شرح المقنع ١٥٧/٤
(٢) الهداية وحواشيها ١٧٧/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٩٧/٤
(٣) فتح القدير ١٧٨/٦
(٤) المرجع السابق
(٥) رد المحتار على الدر المختار ١٨٨/٤

(القول الأول) لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني والثوري والنخعي وعبدالملك بن حبيب ورواية عن أحمد، وهو أنه يجوز للمسلم الذي دخل دار الحرب بأمان أن يأخذ الربا من الحربي فيها[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ) بما روي مكحول مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب». قال السرخسي: «وهذا الحديث وإنْ كان مرسلاً، فمكحول فقيهٌ ثقةٌ، والمرسلُ من مثله مقبول»[2].

ب) وبأن مالَ أهل الحرب مباحٌ في دارهم غيرُ معصومٍ، فبأي طريقٍ أخذه المسلم كان آخذاً مالاً مباحاً حلالا، إذا لم يكن فيه غدرٌ أو خيانة. قال الكاساني: «فكان الأخذُ استيلاءً على مالٍ مباحٍ غير مملوك، وإنَّهُ مشروعٌ مفيدٌ للملك، كالاستيلاء على الحطب والحشيش»[3].

ووجه ذلك: أنَّ المسلم لَمَّا دخل دارهم بأمان، فقد التزم بألّا يغدرهم ولا يتعرض لما في أيديهم بدون رضاهم، وهذا لايصيّر مالهم معصوماً، بل يبقى على أصل الاباحة... فإذا بذل الحربي ماله باختياره ورضاه، فقد ارتفع المانع[4]، وزال ملكه عنه بإرادتِهِ، وثبتَ للمسلم بحكم الاباحة الأصلية.. قال السرخسي: «ومعنى هذا أنَّ أموالهم على أصل الاباحة، إلا أنه ضمن ألّا يخونَهُمْ، فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز عن الغدر، ثم يأخذُ أموالهم بأصل الاباحةِ لا باعتبار العقد»[5].

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٩٧، الهداية وحواشيها ٦/١٧٧، رد المحتار ٤/١٨٨، البدائع ٥/١٩٢ أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٦، مشكل الآثار ٤/٢٤١، البناية على الهداية ٦/٥٧٠، المبدع ٤/١٥٧، مجمع الأنهر ٢/٩٠، البحر الرائق ٦/١٤٧.

(٢) المبسوط ١٤/٥٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٩٢

(٤) أي الوصف الذي حظر مالُهُ لأجله، وهو الغدر والخيانة.

(٥) المبسوط ١٠/٩٥

جـ) وبما روي جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأوَّلُ ربا أضعُهُ ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنَّهُ موضوعٌ كله»[1]. والوضعُ معناه: الحطُّ والاسقاط.[2] فدلَّ ذلكَ على أنَّ ربا العباس كان قائما بمكة لمّا كانت دار حرب، حتى وضعه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، لأنه لايضعُ إلا ما كان قائما، لا ما قد سقط قبل وضعه إيّاه[3].

قال الطحاوي: «ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الربا كان حلالاً فيما بين المسلمين والمشركين بمكة لمّا كانت دار حرب، وهو حينئذ حرامٌ بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دلَّ على إباحة الربا بين المسلمين وأهلِ الحرب في دار الحرب»[4].

وقال السرخسي: «وهذا لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رَجَعَ إلى مكة، وكان يربي، وكان لا يخفي فعله عن رسول الله ﷺ، فما لم ينهَهُ عنه دلَّ على أنَّ ذلك جائز»[5].

وقد ارتضى القاضي أبو الوليد إبن رشد المالكي هذه الحجة فقال: «وفي هذا ما يدلُّ على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، لأن مكة كانت دار حرب، وكان بها العباسُ مسلماً، إمّا مِنْ قبل بَدْرٍ على ما ذكره ابنُ اسحاق[6]. . . أو مِنْ قبل فتح خيبر إن لم يصحّ ما ذكره ابنُ اسحاق على ما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٩) والبيهقي في سننه (٩/١٠٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٤٤) وغيرهم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) البدائع ٥/١٩٣

(٣) مشكل الآثار ٤/٢٤٤ وما بعدها، الجوهر النقي لابن التركماني ٩/١٠٦، المعتصر من المختصر ٢/٣٤٢

(٤) مشكل الآثار للطحاوي ٤/٢٤٥.

(٥) المبسوط ١٤/٥٧

(٦) انظر رواية ابن اسحاق في: المقدمات الممهدات ص٥٠٤، مشكل الآثار ٤/٢٤٦، المعتصر من المختصر ٢/٣٤٣.

دلَّ عليه حديث الحجاج بن علاط[1]. . . . وقد كان ـ تحريم الربا ـ يوم فتح خيبر[2]. . . فلما لم يردّ رسول الله ﷺ ما كان من ربائه بعد إسلامه ـ إمّا مِنْ قبل بدر، وإمّا مِنْ قبل فتح خيبر ـ إلى أنْ ذهبَت الجاهليةُ بفتح مكة، وإنَّمَا وَضَعَ منه ما كان قائماً لم يُقبض، دلَّ ذلك على إجازته»[3].

تنبيه:

١٧ ـ وتجدرُ الإشارةُ في هذا المقام إلى أنَّ بعض كتب الحنابلة التي نقلَتْ رواية «الموجز» عن الإمام أحمد أنه قال «لا يحرُمُ الربا في دار الحرب» ذَكَرَتْ أنَّ الشيخ تقي الدين أحمد إبن تيمية أقرَّ هذه الرواية على ظاهرها[4].

وقد بحثت مؤلفات إبن تيمية عن هذه المقولة التي نُسبت إليه لأوثّقها فلم أَجِدْ لها في مصنفاته ذكراً، بل وجدتُ في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ما يُفيد خلافها، وخلاصتُهُ أنَّ الحربي من أهل دار الحرب إذا تعامل فيها مع غيره بالربا، ثم أسلم قبل قبض الربا، لم يَجُزْ له أخذُ تلك الزيادة. . . . ونصُّ كلامه فيه: «أنَّ الحربي لو عَقَدَ عقدا فاسدا من ربا أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك، ثم أسلم بعد قبض العوض، لم يحرم ما بيده، ولم يجب عليه ردُّهُ. **ولو لم يكن قَبَضَهُ لم يجز له أنْ يقبض منه الا ما يجوزُ للمسلم**، كما دلَّ عليه قوله تعالى ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[5] **فَأَمَرَهُمْ بتركِ ما بقي في ذمم الناس، ولم يأمُرْهُمْ بردّ ما قبضوه**»[6].

---

(١) انظر رواية الحجاج بن علاط في: مشكل الآثار ٤/٢٤٢، المقدمات الممهدات ص ٥٠٤، المعتصر من المختصر ٢/٣٤١.

(٢) يريد ربا البيوع لا ربا الديون. انظر (مشكل الآثار ٤/٢٤٣، المقدمات ص ٥٠٤)

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ص٥٠٤

(٤) انظر المبدع ٤/١٥٧، الانصاف ٥/٥٣، الفروع ٤/١٤٧

(٥) الآية ٢٧٨ من البقرة

(٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص١٦١

فإذا كان إبن تيمية لا يجيزُ للحربي الذي تعامل بالربا في دار الحرب قبل إسلامه أن يأخذ الزيادة من أهلها بعد ما أسلم. . . فإنَّ مقتضى رأيه أن لايبيحَ بالأولى للمسلم الذي دخل دار الحرب بأمان أن يأخذ منهم الربا. . فليتأمل

(والقول الثاني) لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وإبن حزم وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وغيرهم: وهو أنَّهُ لا يجوزُ للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب[1].

واستدلوا على ذلك:

أ) بعموم نصوص القرآن والسنة القاضية بتحريم الربا، حيث إنها لم تخصّ المنع بمكان دون مكان، أو مع قوم دون قوم[2].

ب) ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان رباً محرماً في دار الحرب، كما لو تعامل به مسلمان في دار الحرب، أو تعامل به مسلم مع حربي مستأمن في دار الإسلام، لأنَّ كلَ ما كان محظوراً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب، كشرب الخمر والزنا وسائر المعاصي[3].

جـ) ولأنه مالٌ مأخوذٌ بعقد، فلم يجز أخذه بعقد فاسد، كالنكاح الفاسد إذا أمهر فيه في دار الحرب[4].

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٩٧، بدائع الصنائع ٥/١٩٢، المبسوط ١٤/٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٦، المجموع ٩/٣٩١، الانصاف ٥/٥٢، المبدع ٤/١٥٧، المدونة ٤/٢٧١، الاشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٢٦٢، المغني ٤/٤٥، الافصاح ١/٣٢٩، المحلي ٨/٥١٥، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥٩، البناية على الهداية ٦/٥٧٠، رد المحتار ٤/١٨٨، الرد على سير الاوزاعي لأبي يوسف ص ٩٧، سير الاوزاعي للشافعي (مطبوع مع الام) ٧/٣٥٩، الهداية وفتح القدير ٦/١٧٧، الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٩

(٢) المغني ٤/٤٦، المجموع ٩/٣٩٢، كشاف القناع ٣/٢٥٩، شرح منتهى الارادات ٢/٢٠٦، الاشراف ١/٢٠٦، تكملة المجموع للسبكي ١١/٢٢٨.

(٣) المجموع ٩/٣٩٢، المبسوط ١٠/٩٥، البدائع ٥/١٩٢، المغني ٤/٤٦، تكملة المجموع ١١/٢٢٨.

(٤) الاشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٢٦٢، المجموع ٩/٣٩٢، تكملة المجموع ١١/٢٢٩.

د) ولأنَّ المسلم متى دخل دار الحرب بأمان، فأموالهم تكون عليه محظورةً، فلا تحلُّ مبايعتُهُمْ بالربا، كالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فمالُهُ على المسلمين محظورٌ، ولا يجوز أخذُهُ منه بالربا[1].

هـ) قال الأزاعي: ولأن رسول الله ﷺ قد وَضَعَ من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك[2]، وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبدالمطلب، فكيف يستحل المسلمُ أكلَ الربا في قوم قد حرَّمَ الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم؟! وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحلُّ ذلك[3].

مناقشة الأدلة والرأي المختار:

١٨ ـ وبالنظر في هذين القولين والتأمل في أدلة الفريقين يبدو لي رجحان رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم، وهو حرمةُ أخذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب إذا دخلها بأمان، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الإيراد عليها في نظري، ولأن حجج المبيحين غيرُ مسلَّمة لهم من وجوه:

أ) أما حديث مكحول «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» الذي احتجوا به، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولو ثَبَتَ لترجَّحَ أن يكون المرادُ بـ «لا» فيه نفيَ الحلّ والمشروعية جمعاً بين الأدلة.

* قال الحافظ إبن حجر في «الدراية»: «لم أجده. لكن ذكره الشافعي، ومن طريقة البيهقي قال، قال أبو يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا بين أهل الحرب». أظنه قال: وأهل الإسلام»[4].

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٩٧، الاشراف ١/٢٦٢، البناية ٦/٥٧٠، البدائع ٥/١٩٢.

(٢) أي بعد تمام الدين وكمال الرسالة، إذا لم يكن قد قُبِضَ.

(٣) سير الاوزاعي للشافعي ٧/٣٥٨، الرد على سير الاوزاعي لأبي يوسف ص٩٦.

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٥٨

قال الإمام الشافعي: «وما احتجَّ به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت، فلا حجةَ فيه»[1].

* وقال العيني في «البناية»: «هذا حديثٌ غريبٌ ليس له أصلٌ مُسْنَد»[2].

* وقال النووي في «المجموع»: «أنه مرسلٌ ضعيفٌ، فلا حجةَ فيه. ولو صحَّ لتأولناهُ على أنَّ معناهُ «لا يباحُ الربا في دار الحرب» جمعاً بين الأدلة»[3].

* وقال إبن قدامة في «المغني»: «وخبرهُمْ مرسلٌ لا نعرفُ صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك. ولا يجوزُ تَرْكُ ما ورد بتحريمه القرآنُ، وتظاهرت به السنةُ، وانعقد الاجماع على تحريمه بخبرِ مجهولٍ لم يَرِدْ في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به.

وهو مع ذلك مرسلٌ محتملٌ، فيحتمل أنَّ المرادَ بقوله «لا ربا» النهي عن الربا، كقوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة ١٩٧]»[4].

قال الإمام السبكي: «واعتضَدَ هذا الاحتمالُ بالعمومات»[5].

ب) وأما قولهم بأنَّ أموالَ الحربيين في دارهم مباحة لمن حازها من المسلمين ما لم يكن هناك غدرٌ أو خيانةٌ، لأن المسلم الذي دخَلَ دارَ الحرب بأمان لا يكونُ خائناً أبداً... أما إذا أَخَذَ مالهم برضاهم ـ ولو بصورة العقود الفاسدة المحرمة كالربا ـ فلا مانع من ذلك جرياً على أصل إباحتها... فإنَّهُ احتجاجٌ غير مسلم، وذلك:

* لأن الأمانَ الذي يعطاهُ المسلم في دار الحرب يعني أنَّ أهلها قد ائتمنوهُ على أرواحهم وأموالهم، وذلك يقتضي عدم جواز أخذِ شيءٍ من أموالهم بغير حقٍ أو سببٍ

---

(١) سير الاوزاعي للشافعي (مطبوع مع الام) ٣٥٩/٧
(٢) البناية على الهداية ٥٧١/٦
(٣) المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٩
(٤) المغني ٤٦/٤
(٥) تكملة المجموع للتقي السبكي ٢٢٩/١١

مشروعٍ ، في مقابلِ التزام أهلها بعدم الاعتداء على نفسه وماله بأي لون من ألوان الاعتداء، كما هو شأن المستأمَن في دار الإسلام . . . وثمرةُ ذلك انتقاءُ الاباحةِ الأصليةِ لأموالهم، فتصيرُ أموالهم معصومةً بالنسبة إليه، كما أنَّ أموالَهُ معصومةٌ بالنسبة إليهم بموجب ذلك الأمان. ولا يخفى أن عصمةَ المال شرعاً كما تتحقق بالاسلام فانها تتحقق بالعهد، والأمانُ الذي بينه وبينهم عهدٌ معتبرٌ شرعاً. يشهد لذلك قولُ الإمام النووي في «الروضة»: «دَخَلَ مسلم دار الحرب بأمان، فاقترضَ منهم شيئاً، أو سرقَ وعادَ إلى دار الإسلام، لزمَهُ رَدُّهُ، لأنه ليس له التعرّضُ لهم إذَا دَخَلَ بأمان»[1].

* ولأنَّ الربا لمَّا كانَ معتبراً في الإسلام من الأسباب المحظورة للتملك، ومن صورِ أكلِ مال الغير بالباطل، لم يَجُزْ للمسلم أَنْ يأخُذَ مال أهل الحرب به في دارهم بعدما وُجِدَ الأمانُ بينه وبينهم فيها، كما أنه لا يحل له باجماع الفقهاء أَنْ يأخُذَ به شيئاً من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام بأمان.

وقد حاولَ فقهاءُ الحنفيةِ التفريقَ بين الأمانين: أمانِ المسلمين للحربي عند دخوله دارَ الإسلام وأمانِ الحربيين للمسلم عند دخوله دار الحرب، بأنَّ الأولَ يَجْعَلُ مالَ المستأمَنِ معصوماً بالنسبة للمسلمين، كما أَنَّ مالَ المسلمين معصومٌ بالنسبة إليه . . . أما الثاني، فإنَّهُ يقررُ عصمةَ مالِ المسلم بالنسبة لأهل دار الحرب، ويدَعُ مالهم غير معصوم ـ على أصل الاباحة ـ بالنسبة إليه . . . ثم خَرَّجُوا على ذلك أَنَّ أَخْذَ المسلم أموالَ المستأمنينَ في دار الإسلام بغير الطرق المشروعة، ولو كان برضاهم، يعتبر غدراً. أما أخذُهُ مالَ الحربيين في دارهم برضاهم، وهو في ظل أمانهم، بغير الطرق المشروعة لا يعدُّ غدراً. قال ابن الهمام: «. . بخلافِ المستأمَنِ منهم عندنا، لأن ماله صارَ محظوراً بالأمان، فإذا أَخَذَهُ بغير الطرقِ المشروعةِ يكون غدراً»[2].

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩١

(٢) فتح القدير ٦/١٧٨

وهذا التفريق في نظري غير سديد، لأن فيه حيفاً وظلماً، فهو يجعَلُ أمةً أربى من أمة، ولا يُرَادُ به الا الانتصارُ للمذهب، إذ الكسبُ المحرَّمُ شرعاً إذا تراضيا عليه، كيفَ يكونُ غدراً مرةً، ولا يكون غدراً أخرى!!

* وأيضا: فإن الشرع الإسلامي لم يجعل لآخذ الربا ـ ولو بالتراضي ـ حقاً فيه، بل اعتبره جوراً وظلماً، وسماه بذلك في صريح التنزيل ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1].

وحيث إن المولى سبحانه حرَّمَ الظلمَ بكل صوره وأشكاله، فإنه يندرج تحت ذلك تحريمُ أخذ المسلم الربا من الحربيين في دار الحرب التي دخلها بأمان، لأنه ظلم، قال الله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2].

* يؤكدُ ذلك ويعضدُهُ أَنَّ الله سبحانه نعى على أهل الكتاب أَخْذَهُمُ الربا في ديارهم بعد ما نُهُوا عنه، وأنكَرَ عليهم تعامُلَهُمْ به بعد ما حَرَّمَهُ عليهم، وجَعَلَهُ سبباً في عقوبتهم، فقال سبحانه ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾[3] فكيف يأذَنُ لنا أن نفعلَ ما ذمَّهم وشنَّعَ عليهم لأجل فعله!؟ وقد حرَّمَهُ علينا، وتوعد آكليه بالحرب من الله ورسوله!!

ألا ترى أَنَّ أبابكر الصديق رضي الله عنه كتبَ إلى أمراء الأجنادِ حين قدموا الشام: «أمّا بعدُ، فإنكم قد هبطتم أرضَ الربا، فلا تتبايعوا الذهبَ بالذهب الاّ وزناً بوزن، ولا الورق بالورق إلاّ وزناً بوزن، ولا الطعامَ بالطعام إلا كيلاً بكيل». رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص. قال أبو قيس: قرأت كتابه[4].

---

(١) الآية ٢٧٩ من البقرة
(٢) الآية ٨ من المائدة
(٣) الآية ١٦١ من النساء
(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٧٠

* ثم إنه لا يُقبل الاحتجاجُ على حلّ أخذِ أموالهم بالربا بأنها تباحُ بالغنيمة، لأنَّ أموالهم لا تباح بالاغتنام إذا كان بينهم وبين المسلمين الأمانُ، وهو متحققٌ في القضية[1]. على أنَّ الإمام النووي قال: «ولا يَلْزَمُ من كون أموالهم تباحُ بالاغتنام استباحَتُها بالعقد الفاسد، ولهذا تباحُ أبضاعُ نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد»[2].

جـ) أمّا الاحتجاج بقوله ﷺ في خطبته يومَ عرفة في حجة الوداع «وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ ربا أضعُهُ ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنَّهُ موضوعٌ كله» على جوازِ أخذِ الربا من الحربيين في دار الحرب، ففيه نظر من أربعة وجوه:

أحدها: أَنَّ مِنَ المحتمل أن يكون النبي ﷺ رَخَّصَ للعباس خاصة بأخذ الربا منهم في مكة وهي دار كفر، فتكونُ الإباحةُ قضيةَ عينٍ لا يقاس عليها. . . يومىء إلى ذلك أنَّ الرسول ﷺ أباحَ له إظهارَ الشرك وإعلانَ الكفر في مكة أمام المشركين، وهذا أعظمُ من الترخيص له بأخذ الربا منهم.

والثاني: قاله الإمام السبكي وهو: «أنَّ العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل اسلامه، فيكفي حملُ اللفظ عليه، وليس ثَمَّ دليلٌ على أنه بعد إسلامه استمرَّ على الربا. ولو سُلِّمَ استمرارُهُ عليه، فإنَّهُ قد لا يكون عالماً بتحريمه، فأرادَ النبي ﷺ إنشاءَ هذه القاعدةِ وتقريرَهَا من يومئذ»[3].

والثالث: إنه لا يَبْعُدُ أَنْ يكونَ تعامُلُ العباس معهم بربا الفضل دون ربا الجاهلية (ربا الديون)، وربا الفضل لم يكن معلوم التحريم لجميع الصحابة، لأن تحريمه كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة. . يومىء إلى أن تحريمه لم يكن بالغاً

---

(١) قال القاضي ابن العربي: «قلنا: إنَّ ما يجوزُ أخذه بوجه جائز في الشرع من علّةٍ وسرقةٍ في سرية. . فأمّا إذا أعطى من نفسه الأمان، ودخل دارهم، فقد تعيَّنَ عليه أن يفي بألا يخون عهدهم، ولا يتعرض لما لهم، ولا لشيءٍ من أمرهم. فإن جوَّزَ القومُ الربا، فالشرعُ لا يجوّزُهُ. فإن قال أحدهم: إنَّهُمْ لا يخاطبون بفروع الشريعة؟ فالمسلمُ مخاطبٌ بها». (أحكام القرآن ١/٥١٦)

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/٣٩٢، وانظر: تكملة المجموع للسبكي ١١/٢٢٩.

(٣) تكملة المجموع للسبكي ١١/٢٣٠.

كل الصحابة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول «لا ربا في بيع يدٍ بيد، إنَّمَا الربا في النسيئة»[1]، ويستدلُّ على ذلك بما روى أسامةُ بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّمَا الربا في النسيئة»[2].

وعلى هذا، فربما لم يبلغ العباسَ رضي الله عنه تحريمُ ربا البيوع، فكان يتعامل به لعدم معرفته بنهي النبي ﷺ عن حتى أعلن عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع حرمته، ووضَعَ ربا العباس وكلَّ ربا لم يقبض.

ولعلَّ مما يؤيّد هذا الاحتمال أنَّ جُلَّ الفقهاء الذين احتجوا بهذا الدليل ساقوه في معرض الاستدلال ومقام الاحتجاج لجواز بيع الدرهم بالدرهمين في دار الحرب[3]، وهو من ربا الفضل (الذي يُعَدُّ من ربا البيوع) لا من ربا الديون.

والرابع: وهو الأوجه عندي، أنَّ العباس رضي الله عنه كان يأخُذُ الربا ـ مطلقاً ـ من المشركين بمكة وهو مسلمٌ، لا لأن أَخْذَ الربا من الحربيين حلالٌ جائزٌ في دار الحرب دون دار الإسلام، ولكنْ لأنَّ الربا وقتئذ لم يكن تحريمُهُ قد استقرّ، ولم يكن تشريع الإسلام فيه قد اكتمل، حتى نزل قولُهُ تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[4] وذلكَ بعد إسلام ثقيف وصلحهم في رمضان سنة تسع من الهجرة، أي قبيلَ حجة الوداع. أمّا قبل ذلك، فلم يكن تحريمه باتّاً قاطعاً... ولهذا كان العباسُ رضي الله عنه يتعامل به ويأخذه من المشركين،

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٦٦.

(٢) أخرجه البخاوي (٣/٣١) ومسلم (٣/١٢١٨) والنسائي (٧/٢٤٧) وابن ماجه (٢/٧٥٨) و الدرامي (٢/٢٥٩) وغيرهم عن أسامة رضي الله عنه.

(٣) انظر على سبيل المثال: المبسوط ٤/٥٦، باب الصرف في دار الحرب، الرد على سير الاوزاعي ص ٩٦، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب بأمان، بدائع الصنائع ٥/١٩٢، مسألة ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربيا درهماً بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة، الجوهر النقي لابن التركماني ٩/١٠٦، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، سير الأوزاعي للشافعي ٧/٣٥٨، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، سنن البيهقي ٩/١٠٦، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، وانظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص٥٨.

(٤) الآية ٢٧٩ من البقرة

وهو مسلمٌ مقيمٌ بمكة، حتى أتمَّ الله تشريعه، وقضى بحرمته قضاءً مبرماً عند نزول الآية الكريمة المشار إليها، عندها امتنَعَ رضي الله عنه عن أَخْذِهِ وتوقَّفَ عن التعامل به. . . وقد جاء قوله ﷺ في حجة الوداع «وربا الجاهليةِ موضوعٌ وأولُ ربا أضعُهُ ربا العباس بن عبدالمطلب» تأكيداً لحكم الآية، وترسيخاً للحرمة، وبياناً قاطعاً للأمة بنهي الإسلام عنه بعد ما كمل الدين وتمت الرسالة. . . يؤكد ذلك:

أ ـ ما روى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن جريج قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أنَّ مالهم من ربا. . على الناس (أي ثابت يأخذونه) وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع. فلما كان الفتح، استعمل عتّاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مالٌ كثيرٌ، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتّاب بن أسيد. فكتبَ عتاب إلى رسول الله ﷺ بذلك، فنزل قوله تعالى في سورة البقرة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1] فكتبَ بها رسولُ الله ﷺ إلى عتّاب، وقال: إنْ رَضُوا، وإلّا فآذِنْهُمْ بحرب[2].

فقد دلَّتْ هذه الروايةُ على أنَّ بتَّ التحريم والجزمَ به لم يكن مقرراً محتّماً قبل نزول الآية، والاّ لَما رضي النبي ﷺ أنْ يصالح ثقيفاً على أن ما لهم من ربا على الناس فهو حقٌ من حقوقهم يستوفونه في الإسلام، وأنَّ ما عليهم من ربا فهو موضوع، ولَما قَبِلَ منهم علي الصلاة والسلام شرطَهُمْ هذا، إذْ إنَّ من المعلوم في مدونات السيرة النبوية أنَّ ثقيفاً لَمّا سألوا النبي ﷺ في صلحهم أنْ يَدَعَ لهم الطاغيةَ ـ وهي اللات ـ شهراً واحداً بعد مقدمهم أبي عليهم ذلك، ولَمّا سألوهُ أن يعفيهم من الصلاة رفَضَ ذلك رفضاً قاطعا[3].

(١) الآية ٢٧٩ من البقرة

(٢) جامع البيان للطبري ٣/٧١، وانظر المبسوط للسرخسي ١٤/٥٩.

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢/٥٤٠، الدرر في اختصار المغازي والسير ص٢٤٨

وأيضاً: لو كانت حرمةُ الربا قبل نزول آية البقرة جازمةً لَما توقَّفَ عتّاب بن أسيد عامل النبي ﷺ على مكة بعد الفتح في الحكم عندما طلب بنو عمرو رباهم من بني المغيرة، واحتكموا إليه في ذلك... حتى يكتب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة يستشيره في الأمر.

ب ـ اتجاه بعض المحققين من العلماء إلى أنَّ تحريم الربا كان بالتدرج، وأنَّ أولَ ما نزل في النهي عنه آيةُ آل عمران المدنية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] وذلك يوم أُحُد سنةَ ثلاث للهجرة[2]. فَنَهَتْ عن الربا الفاحش، وسكتَتْ عمّا دون ذلك مما لا يبلغ مبلغَ الأضعاف المضاعفة... وبقي الأمر كذلك حتى نزلت آية البقرة، وفيها ختم التشريع في الربا بالنهي الحاسم عن كل زيادة على رأس المال[3].

جـ ـ تعليلُ الإمام تقي الدين السبكي لوضعِ النبي ﷺ ربا الجاهلية وربا العباس في خطبته بقولة «فأرادَ النبيُّ ﷺ إنشاءَ هذهِ القاعدةِ وتقريرَهَا من يومئذ»[4]. مما يُشْعِرُ أنَّ قاعدةَ تحريم الربا القاطعة الباتّة لم تكن مقررة من قبل.

د ـ ولأن دعوى المبيحين أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع «وأولُ ربا أضعه ربا العباس... الخ» دليلٌ على مشروعيةِ أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب، لأن العباس كان يأخذ الربا منهم في مكة، وبقي على ذلك حتى وضع النبي ﷺ رباه الذي لم يُقْبَضْ في خطبته يوم عرفة «لأنه لا يَضَعُ إلاّ ما كانَ قائماً، لا ما قَدْ سقط قبل وضعه إيّاه»[5]...

---

(١) الآية ١٣٢ من آل عمران

(٢) سيرة ابن هشام ٢/١٠٩

(٣) محمد عبدالله دراز، دراسات اسلامية ص١٥٧، محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٤/٨٥

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ١١/٢٣٠

(٥) مشكل الآثار للطحاوي ٤/٢٤٤

يُرَدُّ عليها: أنَّهُ لو كانَ أخْذُ الربا من الحربيين جائزاً لعلةِ وقوعهِ في دار الحرب... فكيفَ استمرَّ العباسُ رضي الله عنه يأخُذُ الربا منهم بعد فتح مكة ـ وقد أصبحَتْ بعد فتحها في رمضان سنة ثمان للهجرة دارَ إسلام ـ حتى جاءت خطبةُ النبي ﷺ في حجة الوداع سنة عشر للهجرة!!

لابدَّ إذاً أن تكونَ علةُ مشروعيةِ أَخْذِ العباسِ الربا من المشركين في مكة أمراً آخر غيرَ الوقوع في دار الحرب... وهو ما اتجهنا إليه من أنَّ التحريم النهائي الجازم القاطع للربا لم يكن قد تنزل بعد... فليتأمل.

الفصل الثاني
مدى انطباق مقولة المبيحين على دول العالم الراهنة

١٩ ـ لقد تبين لنا مما سبق رجحان مذهب جمهور الفقهاء القاضي بحرمة أَخْذِ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب ـ حسب التقسيم الفقهي السالف للعالم ـ إذا دخلها بأمان، وذلك لقوة أدلتهم، وصحة براهينهم، ووجاهة مستندهم. . . وعدمِ سلامةِ أدلةِ المخالفين من الايرادات الموهنة لها. .

وانتهى المطاف بنا الآن إلى أن نقرر: أنَّ رأي الامام أبي حنيفة ومن وافقه ـ لو افترضنا جدلاً رجحانه ـ لا يصحُّ تطبيقُهُ على دول العالم الديموقراطية المعاصرة التي لا تدين بالاسلام، ولا يُقْبَلُ القول بجواز أخذ الربا فيها من أهلها لمن دخلها من المسلمين بأمان تخريجا على مذهبه، لأنَّ هذه الدول لا تعتبر دار حرب حسب المعايير الشرعية لدار الحرب، وإن صحت تسميتها بـ «دار الكفر»، لأنَّ دار الكفر قد تكون دار حرب، وقد تكون دار عهد وهدنة، وذلك بحسب قيام العلاقة السلمية بين تلك الدار ودار الاسلام أو انتفائها[1].

٢٠ ـ وبيان ذلك أننا لو تتبعنا خصائص دار الحرب ومقوماتها في كلام الفقهاء لوجدنا أنها تتحقق عند اجتماع وصفين:

(احدهما) أن تكون الغلبةُ فيها والسلطةُ والمَنَعَةُ لأحكام الكفر.

(والثاني) أن تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الاسلام.

وعلى ذلك: فَإِنْ تحقَّقَ فيها الوصفُ الأول وحده حُكِمَ عليها بأنها دار كفر، دون أن تسمى «دار حرب» أو أن تجري عليها أحكامها. قال القاضي أبو يعلى: «كلُّ دار كانت الغلبةُ فيها لأحكام الكفر دون أحكام الاسلام فهي دار كفر»[2].

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٤٧٥ وما بعدها

(٢) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلي ص٢٧٦

فإذا انضمَّ اليه الوصفُ الثاني صارت «دار حرب» وسَرَتْ عليها أحكامها. واشتراط هذا الوصف مستفاد من حال دار الحرب وموقف أهلها من المسلمين في نصوص الفقهاء.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في «المقدمات الممهدات»: «فصل: فواجبٌ على والي المسلمين أن يمنعَ الدخولَ إلى أرضِ الحرب للتجارة، ويضعَ المراصد في الطرق والمَسَالح[1] لذلك، حتى لا يجد أحدٌ السبيل إلى ذلك، لاسيّما إنْ خشي أن يُحمل اليهم مالا يحلُّ بيعه منهم **مما هو قوةٌ على أهل الاسلام، لاستعانتهم به في حروبهم**»[2].

وقال أيضاً: «وأمّا مبايعةُ أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز. . إلا أنه لا يجوزُ أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد، **ولا شيئاً مما يُرهبون به المسلمين في قتالهم مثل الرايات، وما يلبسون في حروبهم من الثياب، فيباهون بها المسلمين**، وكذا النحاس، لأنهم يعملون منه الطبول، **فيرهبون بها المسلمين**»[3].

فهذان النصان يشعران أن أهل البلاد التي توصف بـ «دار الحرب» في حالة تأهب دائم لارهاب المسلمين وقتالهم.

كذلك نقرأ للقاضي زكريا القزويني في «كتاب الحرب» من مؤلفه «مفيد العلوم» تقريره: أَنَّ من كمال المَلِكِ أَنْ يجتهد في قمع العدو بالحيلة والمكيدة دونَ لجوءٍ للحرب «فالحيلةُ أنفعُ وسيلة، والرأي قبل شجاعة الشجعان، وقد يبلُغُ ذو الرأي بحيلته ومكيدته ما يعجز عنه السلطان بمملكته»[4].

---

(١) المَسَالح: جمع مَسْلَح، وهم الجندُ المسلحون الواقفون للمراقبة والمحافظة. (المعجم الوسيط ٤٤٢/١ مادة سلح)

(٢) المقدمات الممهدات ص٦١٣

(٣) المرجع السابق ص٦١٣

(٤) مفيد العلوم ومبيد الهموم ص٣٨٦

ومع ذلك تجده في «كتاب السلطان» منه ينصُّ على أن «أقلّ ما يجبُ على الامام أنْ لا يأتي عامٌ إلا وله فيه غزو، ولا يجوز له القعود عن الغزو»[1]. ثم يُعَلّل حرمةَ القعود عن قتال أهل دار الحرب بأن فيه «إغراء للكافر، فإنهم يتجاسرون على قتال المسلمين، فقد قيل في المثل: الرومُ إنْ لم تُغْزَ غَزَتْ»[2].

فواضحٌ من كلام القاضي القزويني أنَّ أهل دار الحرب مترصدون على الدوام لديار الاسلام، فإن ترك المسلمون قتالهم بادروا المسلمين بالحرب، وانقضّوا عليهم في دارهم. . . .

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تؤكد هذا المعنى وتؤيد الدلالة عليه. .

وقد تنبَّهَ بعضُ المحققين من الفقهاء المعاصرين إلى هذا الوصف، فأبرزه ولفَتَ الأنظار إليه عند تبيانه لحقيقة دار الحرب، فقال: «دار الحرب: هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الاسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعاتهم.

وعلى هذا: إنَّمَا يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الاسلامية وبلاد غير المسلمين الذين بدأوا المسلمين بالعدوان، أو حالوا بينهم وبين بثّ دعوتهم، وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم، وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم، وانقطعت العصمةُ بينهم، حيث يصبح أهل البلدين لا يأمنُ واحد منهم في بلاد الآخر.

أما الأمة غير الاسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان، ولم تعترض لدعاة الاسلام، وتركتهم أحراراً، يعرضون دينهم على مَنْ يشاؤون، ويُقيمون براهينهم بما يريدون، لا تقاومُ داعياً ولا تفتن مدعواً أسلم، وترسل إليها بعثةٌ من الدعاة، فهذه لا يحلُّ قتالها، ولا قطعُ علاقتها السلمية، والامانُ بينها وبين المسلمين ثابتٌ لا يبدل

---

(١) مفيد العلوم ص٣٣٢

(٢) المرجع السابق ص٣٣٢

أو عقد، وإنَّمَا هو ثابتٌ على أساس أنَّ الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الاساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم»[1].

٢١ ـ وعلى هذا: فلا تُعتبر جلُّ الدول الديموقراطية المعاصرة، التي تسودها النظم الكافرة، وتحكمها القوانين العلمانية دار حرب، لانتفاء الحرب الواقعة أو المتوقعة بينها وبين دار الاسلام، وخصوصاً بعد قيام المعاهدات الدولية بينها وبين حكومات المسلمين، التي تُفيد الالتزام المتبادل بعدم اعتداء أي طرف على الطرف الآخر.. بالاضافة إلى اتفاقيات التعاون المشترك في المجالات العلمية والتقنية والتجارية والصناعية... الخ

ولو أردنا تصنيف هذه الدول (ومن أمثلتها: سويسرا واليابان والسويد وكندا والنمسا واستراليا.. الخ) بالاعتماد على معايير الفقهاء المتقدمين لتقسيم العالم لأمكننا ادراجها تحت عنوان «دار العهد» أو «دار الهدنة» أو «دار الصلح»، مع نفي كونها بحالتها الراهنة «دار حرب» نفياً قاطعاً، واستبعاد تطبيق أحكام دار الحرب عليها بصورة مؤكدة جازمة.

والدليلُ على هذا التخريج من نصوص الفقهاء قولُ العلامة ابن القيم: «**الكفار**: إمّا أهل حرب، وإمّا أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظُ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح»[2].

ثم شرع رحمة الله في بيان معنى الذمة والصلح إلى أن قال: «أهل الهدنة: فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال. لا تجري عليهم أحكام الاسلام كما تجري على أهل الذمة، لكنَّ عليهم الكفَّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمَّوْنَ أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة»[3].

(١) السياسة الشرعية لعبدالوهاب خلاف ص ٧٥، ٧٦
(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٤٧٥
(٣) المرجع السابق ٢/٤٧٦

فإن قيل: إنَّ هذه الدول الكافرة تكره المسلمين، وتحقد عليهم، وتسعى لنيل خيراتهم وكسب ثرواتهم بكل وسيلة سلمية؟!

قلنا: إنَّ هذه النقمة والكراهية لا تجعل بلادهم دار حرب مادامت تلتزم بعدم محاربة المسلمين، وتعزم على مسالمتهم... ولا يخفى أنَّ الذميين والمستأمنين يكرهون الاسلام والمسلمين، ولكنَّ ذلك وحده لا يصيّرهم حربيين لاعصمة لهم باتفاق الفقهاء.

على أنَّ مما لا يغتفَرُ جهلُهُ، ولا يَسَعُ أحداً إنكاره: أنَّ في تلك الدول الديموقراطية من كفالة الحريات الدينية للمسلمين المقيمين بها ـ بحكم أنظمتها وقوانينها ـ كحرية الايمان وحرية العبادة وحرية بثّ الدعوة إلى الله ونشر الاسلام مالا يوجد في كثير من الدول التي يقطنها المسلمون، ويشكلون فيها غالبية السكان أو كلهم[1]..

٢٢ ـ ثم إنَّهُ كيف يستساغُ فقهاً تطبيقُ المنقول عن أبي حنيفة ومَنْ وافقه في شأن دار الحرب على تلك الدول الديموقراطية العلمانية المعاصرة، والقولُ بجواز أخذِ الربا من أهلها في ديارهم إذا دخلها المسلم بأمانهم... بعد ما علمنا أنَّ مستند رأيه ومبناه كونُ أموال أهل الحرب مباحةً في دارهم غير معصومة، فإذا أخذها المسلم منهم بالربا ملكها بصورة مشروعة، كما إذا استولى على المباحات الأصلية غير المملوكة لأحد، كالحطب والحشيش في الغابات... فهو إنَّما ينالُ ويملكُ أموالهم بناءً على أصل الاباحة لا باعتبار العقد[2]!!

وهل يقولُ عاقلٌ اليوم إنَّ المسلم إذا دخل سويسرا أو اليابان أو كندا أو النمسا

---

(١) غير أنَّ كفالة الحريات الدينية للمسلمين فيها لايسوّغُ اعتبارها بهم «دار إسلام»، خلافاً لرأي الامام الماوردي القائل «إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالاقامةُ فيها أفضل من الرحلة عنها، لما يترجى من دخول غيره في الاسلام» (نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٨/٢٦)، وذلك لأنَّ الغلبةَ والمَنَعَة لأحكام الكفر فيها، ولمصادمةِ هذا الرأي للأحاديث القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/٩٥، البدائع ٥/١٩٢، الهداية وحواشيها ٦/١٧٧، رد المحتار ٤/١٨٨.

أو استراليا. . . الخ بموجَب إذن دخول (تأشيرة) من دولتهم لغرض الدراسة أو التجارة أو المعالجة الطبية أو غير ذلك، فإنَّ أموالهم تكون بالنسبة إليه غير معصومة، حكمها حكم المباحات، فيجوز له أن يستولي عليها بكل وسيلة لا غدر فيها، ولو كانت من أعظم الكبائر والمحرمات؟! بخلاف أمواله فإنها تعتبر معصومةً بالنسبة إليهم من كل وجه!! ثم يُخَرِّجُ على ذلك حلَّ أَخْذِ أموالهم بالربا إذا رضوا بأدائه!

لا شك أنَّ مناط مقولة أبي حنيفة مفقودٌ في هذه الصورة، ومَنْ تجرّأ على الافتاء بجواز أخذ الربا من بنوك تلك البلاد استناداً إلى ما نُقِلَ عن أبي حنيفة ومَنْ وافقه فقد وقع في غلط فاحش. يقول العلامة المحقق ابن عابدين في رسالته «نشر العُرْف»: «كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان. . . ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه»[1].

وقد سبق للامام القرافي أن قرَّرَ في كتابه «الفروق» قاعدةً عظيمة في هذا الشأن حيث قال: «ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل اقليمك يستفتيك، لا تُجْرِه على عرف بلدِكَ، واسأَلْهُ عن عرف بلده وأَجْرِه عليه وأفْتِه به دون عرف بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضحُ. والجمودُ على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[2].

٢٣ ـ ثم يقال لَمَنْ أدار العناد والمكابرة: إذا أردْتَ اعتبارَ هذه الدول دار حرب بأي سبيل، فلا يصحُّ لك الأخذُ بقول أبي حنيفة بجواز أخذ الربا منهم في دارهم إذا دخلها المسلمُ بأمان، ثم تركُ العمل ببقية أحكام دار الحرب التي نصَّ عليها الفقهاء، وإليك جملةً منها:

* جاء في «تكملة ردّ المحتار» أَنَّ مِنْ مُسقطات العدالة وموجبات رد الشهادة

---

(١) نشر العرف، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥

(٢) الفروق ١/١٧٦، ١٧٧

«سكنى دار الحرب، وتكثير سوادهم وعددهم، وتشبهه بهم لينال بذلك مالاً ويرجع إلى أهله غنياً»[1].

* وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير»: «ولا يستحب للمسلمين أن يُدْخِلُوا دارَ الحرب شيئاً مما فيه منفعةٌ لأهل الحرب»[2].

* وقال الإمام المازري: «لا يباح المقامُ في دار الحرب في قيادة أهل الكفر»[3].

* وقال القاضي أبوبكر ابن العربي في «أحكام القرآن»: «مَنْ أسلم في دار الحرب وَجَبَ عليه الخروجُ إلى دار الإسلام، فإنْ بقي فقد عصى»[4].

* وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد في «المقدمات الممهدات»: «كره مالكٌ الخروجَ إلى بلد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة»[5]. ثم قال: «فإذا وَجَبَ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على مَنْ أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بأظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخولُ إلى بلادهم، حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة وغيرها؟!»[6]. إلى أن بلغ به القول: «فواجبٌ على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الحرب للتجارة، ويضعَ المراصد في الطرق والمَسَالح لذلك، حتى لا يجدَ أحدٌ السبيل إلى ذلك... الخ»[7].

فإذا كان الفقهاء يحرّمونَ المعاملة مع أهل دار الحرب إذا كان فيها قوةٌ لهم، ولا يُبيحون مجردَ الإقامةِ في دارهم، بل يجعلونها من مسقطات العدالة وموجبات ردّ الشهادة، ويمنعون المسلم من إدخال أي سلعةٍ فيها منفعةٌ لهم إلى ديارهم، ويوجبون

---

(١) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار لعلاء الدين عابدين ١/١٠٠
(٢) السير الكبير وشرحه للسرخسي ٤/١٥٥
(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ١/٣٨٢
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤
(٥) المقدمات الممهدات ص٦١١
(٦) المرجع السابق ص ٦١٢
(٧) المرجع السابق ص ٦١٣

على والي المسلمين أن يسلك كل سبيل للحيلولة دون سفر المسلمين إلى ديارهم للتجارة. . . الخ فكيف يقبل في منطق التشريع القولُ بإباحة وَضْعِ أموال المسلمين في دارهم، ويجعلها في حوزة مصارفهم الربوية ابتغاء أخذ الربا منهم؟!! إذْ من المعلوم أنَّ هذه الأموال تساهم في بناء عزتهم وقوتهم ومجدهم، وتشاركُ في صنع الرفاهية لشعوبهم، وتساعد في تنمية صناعتهم وتجارتهم وزراعتهم، وفي تقوية إنتاج بلادهم. . . إذْ ليست هذه الدول التي ترحبُ بايداع أموال المسلمين على أساس أداءِ الفوائد الربوية لهم ساذجةً أو مغفلةً أو مبددةً لثروتها أو خاسرةً بهذه المعاملة، ولكنَّها هي الرابحةُ في البداية والنهاية، فهم يستثمرون أموال المسلمين في بناء صناعاتهم ورفع مستوى انتاج بلادهم، ثم يسوّقون للمسلمين وغيرهم بضائعهم ومنتجاتهم بأسعار تتضمن ما دفعوه من ربا على القروض المستعملة في عملية التصنيع والانتاج، بالإضافة إلى أرباحهم الباهظة المضمومة إلى تكاليف الانتاج. . .

ونتيجةُ ذلك كله دعمُ نشاطهم الاقتصادي، وإعلاءُ قوتهم، ورفعةُ شأنهم، وإمتاعُ شعوبهم بالرفاه والثراء. . . . في مقابل انهيار الأوضاع الاقتصادية في البلدان الإسلامية، الذي يثمر الويلات والمصائب والمشكلات. . . مما يرسّخُ التبعية الاقتصادية للدول الكافرة. . . يقول الدكتور عيسى عبده في هذا المقام: «إنَّ أولَ الإثم وأكبره هو مجرد إيداع المال بين يدي خصوم الإسلام، لأنَّ هذا الايداع في حدّ ذاته يجرّدُ المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادلات ثم يضعها في أيدي المشتغلين بالربا»[1].

والله يقول الحق ويهدي إلى الصراط المستقيم

---

(١) بنوك بلا فوائد للدكتور عيسى عبده ص٢٧

* الخاتمة *

بعد هذا العرض الفقهي المفصل لجزئيات القضية، والتحليل والمناقشة والاستنتاج نخلص إلى تقرير النتيجة التالية:

١ ـ إنَّ التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إمّا أَنْ يقع في حال عدم الأمان بينهما ـ كما إذا دخل الحربي دار الإسلام غير ذميّ ولا مستأمن، أو دخل المسلم دار الحرب من غير أمان أعطيه لدخولها ـ وفي هذه الحالة ترجح لدينا عدم جواز إعطاء المسلم الربا للحربي مطلقا، ومشروعيةُ أخذ الربا من الحربي قياسا على حلّ أَخْذِ ماله بطريقة الاغتنام أو السرقة أو القمار أو الغصب..

٢ ـ أما إذا كان هناك أمانٌ بينهما ـ كما إذا دخل المسلمُ دار الحرب بأمان، أو أقام الكافر في دار الإسلام بعقد ذمةٍ أو أمان ـ ففي هذه الحالة يفرَّقُ بين حكم التعامل بالربا بينهما في دار الإسلام وبين حكم التعامل به بينهما في دار الحرب.

٣ ـ فإن اجتمعا بأمان في دار الإسلام، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعامل المسلم مع الذمي والمستأمن بالربا في دار الإسلام، أخذاً أو إعطاءً على حدٍّ سواء.

٤ ـ أما إذا كانا في دار الحرب، فينبغي التمييزُ بين أمرين: إعطاءِ المسلم الربا إلى الحربي في دار الحرب، وأخذِ الربا منه في دار الحرب.

فاما الأول: فقد اتفقت كلمةُ الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم الذي دخل دار الحرب بأمان أن يعطي الربا للحربي فيها.

٥ ـ وأما أخذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب بعد ما دخلها بأمان، فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على قولين (أحدهما) لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف والأوزاعي وغيرهم، وهو أنه لا يحل ذلك شرعا. (والثاني) للامام أبي حنيفة ومن وافقه، وهو أنه يجوز له أخذ الربا من الحربي في دار

الحرب. وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها بدا لنا رجحانُ قول جمهور الفقهاء بعدم مشروعيته.

٦ ـ ثم بعد النظر والتأمل في حال العالم اليوم، وما يسود فيه من تشريعات دولية واتفاقيات ومعاهدات، ومقارنة ذلك بالتقسيم الفقهي السالف للعالم إلى دار اسلام ودار حرب، انتهينا إلى القول بأَنَّ رأي الإمام أبي حنيفة ومَنْ وافقه ـ لو افترضنا جدلاً رجحانه ـ لا يصحُّ تطبيقُهُ على دول العالم الديموقراطية المعاصرة التي لا تدين بالاسلام (مثل اليابان والنمسا وسويسرا وكندا واستراليا والسويد والنروج. . . الخ) ولا يُقْبَلُ القولُ بجواز أخذ المسلم الربا من أهلها إذا دخلها بأمان تخريجا على مذهبه، لأنَّ هذه الدول وأمثالَهَا لا تعتبر دارَ حرب حسب المعايير الشرعية لتلك الدار، ولو أردنا تصنيفها بالاعتماد على معايير الفقهاء المتقدمين لتقسيم العالم، لأمكننا إدراجها تحت عنوان «دار العهد» أو «دار الصلح» أو «دار الهدنة»، مع نفي كونها بحالتها الراهنة دارَ حرب نفياً قاطعاً، واستبعادِ تطبيقِ الأحكام المتعلقة بدار الحرب عليها بصورة مؤكدة جازمة، رغم كونها دار كفر وعصيان لله.

٧ ـ وأخيراً: فهذه خلاصةُ ما توصلت إليه بعد البحث والدرس والتأمل وتحري الدقة والأمانة العلمية والانصاف، وسعياً وراءَ التعرف على الحكم الشرعي في هذه القضية، وإن كنت لا آمن أن أكون قد تورطت في إفراط أو تفريط، أو تعرضت لخطأ أو سوء فهم، فالكمال لله وحده. . .

ولله در الإمام ابن القيم حيث قال: «فَلَكَ أيها القارىء صفُوهُ، ولمؤلفه كدرُهُ، وهو الذي تجشَّمَ غراسه وتَعَبَهُ. ولك ثمرُهُ، وها هو قد استهدف لسهام الراشقين، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين»[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ٦٢

مراجع البحث

ـ أحكام أهل الذمة لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)هـ ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، طبعة دار العلم للملايين سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبدالكريم زيدان، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة ومكتبة القدس سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣)هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي، ط . دار المعرفة ببيروت.

ـ اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠)هـ ، صححه د. فريدريك كرن، ط . القاهرة سنة ١٣٢٠هـ .

ـ الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب علي البغدادي (ت ٤٢٢)هـ ، مطبعة الارادة بتونس.

ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى ابن حازم الهمذاني (ت ٥٨٤)هـ ، مطبعة الأندلس بحمص سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م

ـ الافصاح عن معاني الصحاح لعون الدين يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠) هـ ، مطابع الدجوى بالقاهرة سنة ١٩٧٨م/ ١٣٩٨هـ .

ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥) هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠) هـ ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٣٣هـ .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧)هـ ، الطبعة الأولى بشركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

ـ البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥)هـ ، ط . دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ـ البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر، الطبعة السابعة، دار التعارف للمطبوعات ببيروت سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣)هـ ، المطلبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤هـ .

ـ التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ط . الدار التونسية للنشر بتونس سنة ١٩٨٤م.

ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠)هـ ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق سنة ١٣٢٩هـ .

ـ الجوهر النقي في الرد على البيهقي لعلي بن عثمان المارديني الحنفي (ت ٧٤٥)هـ ، ط . حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٢ هـ (بهامش سنن البيهقي).

ـ دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية للدكتور محمد عبدالله دراز، ط . دار القلم بالكويت سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

ـ الدرر في اختصار المغازي والسير ليوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (ت ٤٦٣)هـ ، تحقيق د. شوقي ضيف، الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٤٠٣هـ .

ـ الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢)هـ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ببيروت.

ـ رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢)هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢هـ .

ـ رسائل ابن عابدين لمحمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢)هـ ، ط . استانبول.

ـ روضة الطالبين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)هـ ، ط . المكتب الاسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ .

ـ السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)هـ ، ط . حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٢هـ .

ـ السياسة الشرعية للشيخ عبدالوهاب خلاف، مطبعة التقدم بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ .

ـ سير الأوزاعي للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤)هـ ، مطبوع مع الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

ـ السيرة النبوية لأبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري (ت في حدود ٢١٨)هـ ، تحقيق السقا والأبياري وشلبي، ط . مؤسسة علوم القرآن ببيروت.

ـ شرح السير الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠)هـ ، تحقيق عبدالعزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية بمصر سنة ١٩٧١م.

ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١)هـ ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

ـ شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس إدريس البهوتي (ت ١٠٥١)هـ ، ط . القاهرة.

الصارم المسلول على شاتم الرسول لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)هـ تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م

ـ صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١)هـ ، ط. دار احياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م بعناية محمد فؤاد عبدالباقي.

ـ فتاوى محمد رشيد رضا، جمعها وحققها د. صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، ط . دار الكتاب الجديد ببيروت سنة ١٩٧١م.

ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩)هـ ، ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ / ١٩٥٨م.

ـ الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣)هـ ، راجعه عبدالستار أحمد فراج ط . عالم الكتب ببيروت سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٧م.

ـ الفروق لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤)هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ .

ـ قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين عابدين (ت ١٣٠٦) هـ ، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٢١هـ .

ـ كشاف القناع شرح الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١)هـ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ ،

ـ المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤)هـ ، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.

ـ المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠)هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ .

ـ المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)هـ ، مطبعة التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨هـ ، وبآخره تكملته لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦)هـ .

ـ المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت

٦٥٢)هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

ـ المحلي لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦)هـ ، المطبعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ .

ـ المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ .

ـ المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لمحيي الدين يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي (ت ٦٥٦)هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة الكيلاني بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ـ مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١)هـ ، ط . حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٣هـ .

ـ المصارف والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمال دار الإتحاد العربي للطباعة بمصر سنة ١٩٧٢م.

ـ المعتصر من المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى الملطي الحنفي (ت ٨٠٣)هـ ، اعتصره من «مختصر مشكل الآثار للطحاوي» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤)هـ ، ط . حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣١٧هـ .

ـ المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨) هـ ، تحقيق وديع زيدان، ط . دار المشرق ببيروت سنة ١٩٧٤م.

المغني لعبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)هـ ، ط . مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ـ مفيد العلوم ومبيد الهموم للقاضي زكريا بن محمد القزويني (ت ٨٦٢)هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و

التحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠) هـ ، مطبعة السعادة بمصر.

ـ النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي (ت ٤٦١)هـ ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، ط . مؤسسة الرسالة ودار الفرقان سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ـ الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني (ت ٥٩٣)هـ ، ومعه شرحه فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١)هـ ، وشرح العناية لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦)هـ ، وشرح الكفاية لجلال الدين الخوارزمي، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ .

ـ الولايات لأحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت ٩١٤)هـ ، المطبعة الجديدة بالرباط سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبد الله الغنيم

صدر العدد الاول في يناير ١٩٧٥

تصل اعدادها الى ايدي نحو ٢٠٠٠ قارىء

يحتوي كل عدد على حوالي ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير تشتمل على :

- مجموعة من البحوث تعالج الشئون المختلفة للمنطقة بأقلام عدد من كبار الكتاب المتخصصين في هذه الشئون .
- عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في المناحي المختلفة للمنطقة .
- ابواب ثابتة : تقارير — وثائق — يوميات — ببليوجرافيا .
- ملخصات للبحوث باللغة الانجليزية .

منشورات المجلة

اضطلعت المجلة باصدار عدد من سلاسل الكتب هي :

اولا : سلسلة المنشورات ، وقد صدر منها حتى الان احد عشر منشورا من أحدثها :

- منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ١٩٦٨ — ١٩٧٧ : دراسة مقارنة في التنظيم الدولي د. عادل خاكي .
- قواعد الملاحة عند بن ماجد والقطامي . حسن صالح شهاب .

ثانيا : سلسلة الاصدارات الخاصة ، وصدر منها حتى الان ثلاثة عشر كتابا ، من أحدثها :

- المفهوم الحديث للتسويق وتخطيط الخدمات المصرفية في البنوك التجارية الكويتية . د. عبد الفتاح الشربيني ، د. السيد ماضي
- رسالة في تاريخ اليمن : مطالع البيران . د. محمد عيسى صالحية .

ثالثا : سلسلة كتب الوثائق ، وقد صدر منها كتب الوثائق للاعوام : ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ .

الاشتراكات

ثمن العدد : ٤٠٠ فلس كويتي أو ما يعادلها في الخارج .

الاشتراك للافراد : سنويا دينارات كويتيان أو ١٥ دولارا امريكيا في الخارج (بالبريد الجوي)

الاشتراك للمؤسسات والدوائر الرسمية : سنويا ١٢ دينارا كويتيا أو ٤٠ دولارا امريكيا في الخارج (بالبريد الجوي) .

العنوان : جامعة الكويت — كلية الآداب والتربية — الشويخ — دولة الكويت

ص.ب : ١٧٠٧٣ — الخالدية

الهاتف : ٨١٦٨٠٧ — ٨١٦٧٩٦ — ٨١٦٨٢٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

مجلة الحقوق

تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت

فصلية أكاديمية
تعنى بالمقالات القانونية والشرعية

رئيس مجلس الادارة
الدكتور منصور مصطفى منصور
رئيس التحرير
الدكتور عثمان عبد الملك الصالح

الاشتراكات

داخل الكويت للافراد
أربعة دنانير
للمؤسسات الرسمية
وشبه الرسمية والشركات
عشرون دينارا
في الخارج
١٥ دولارا امريكيا بالبريد
الجوي

العنوان

جامعة الكويت - كلية الحقوق
ص.ب ٥٤٧٦

يحتوي كل عدد على الموضوعات التالية :-

- ابحاث في القانون والشريعة الاسلامية
- تعليقات على الاحكام القضائية والتشريعات
- مراجعات للكتب الجديدة
- تقارير عن المؤتمرات الدولية

جميع المراسلات توجه باسم
رئيس التحرير